

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obekandl.com

۲

الفصل الأول

دخول عقار بقصد منع حيازة بالقوة

من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن المصنع الذى إقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية .

وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل إعتداء يرمى إلى رفعها ، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من إدانته عن هذه الجريمة قد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها .

(طعن ٦٩١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)

لما كان المقرر قانونا فى تطبيق المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أنه يتعين إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالمت مدتها أو قصرت ، وكانت الحيازة قانونا هى وضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابل لها وهى تختلف تبعا لطبيعة الشئ المحوز ، فإذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع ، فإن اقتراح وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الإستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من أن تردد الطاعن على الشقة موضوع النزاع مع العمال لتجهيزها ينفى أنه حائز لتلك الشقة وكان اقتصار الطاعن على التردد على الشقة لتجهيزها ليس من شأنه أن ينفى عنه صفة الحائز لها إذ قد يكون ذلك التردد هو فقط ما يتطلبه الانتفاع بالشقة وفقا لطبيعتها فى هذه الظروف .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين طبيعة الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة موضوع النزاع وحالتها فى هذه الظروف التى وقع فيها يكشف عن سيطرته عليها من عدمه .

ولم يبين كيف استدل بما أورده فيما تقدم على انتفاء حيازة الطاعن للشقة موضوع النزاع وسنده فى هذات الاستدلال ، كما لم يعرض فى قضائه بالبراءة لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم الابتدائى فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى أقوال الطاعن وجيران العقار .

فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصبه بالقصور ، بما يتعين نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن ٤١٦٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٨)

لما كان ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال عند دخوله العقار، مما يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تتم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٨)

محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل نقلاً فعلياً ، ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعنان بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٤/٥/١٩٩٢ نفاذاً للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الأرض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الأرض رغماً عن إرادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(طعن ١٦٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)

من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذي سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذي سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد .

(طعن ٢٥٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

الفصل الثانى

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى ، وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى إستهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(طعن ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ، ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود ، وما قرره الطاعن ، وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلاً سائغاً على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ، ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقاً - وصحيح القانون - وتنازل الزوج بفرض صحته قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ، ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

(طعن ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤)

لما كان من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لإستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة وكان الفيصل فى التمييز

بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلباً ، إرتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الإستمرار هنا هى تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لإرتكابه والإستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه أثاره الجنائية فى أعقابه

لما كان ذلك وكانت جريمة إمتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل الإمتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى إستمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد .

(طعن ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣)

من المقرر أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت فى منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم أن عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعيينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد

(طعن ١٧٠٠٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

الفصل الثالث

دستور

لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، وكانت المادتان ٢٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن النص فى المادة ١/٤١ من الدستور على أن ” الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ” ، ومؤداه أن أى قيد يرد على

الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان ٢٤ ، ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضراً ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، ومن ثم فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى نصت على جريمة الاتفاق الجنائى وعقوبتها ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ بما لا يجوز معه تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى عملاً بالمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)

لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن ” لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ” ، وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن ” سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية

السلطة فى نفس الوقت ” ، ونص فى صدور المادة ٤١ منه على أن ” لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون ” ، ومفاد القواعد الدستورية سالفه البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية .

لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية - مسائرا لأحكام الدستور - فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها - نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

من المقرر أن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل علي احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقا ام لاحقا علي العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين علي المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه أو مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

(طعن ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٤)

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص علي حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وانما بحسبانها في المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغيهاها الدستور والقانون .

(طعن ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٤)

لما كان الدستور قد عنى في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تتصان عليه من أن ” المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ” بالاحالة له بالوكالة عن نفسه ” وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام ” ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخولوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن

يخطئ في العقوبة ” وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما أن لكل انسان علي قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا لمنصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اي تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

(طعن ٢٠٧٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهي جهة قضاء استثنائي ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون.

وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سאלفة الإشارة بعدم دستوريتهأ ، إذ أنه أيا ما كان الرأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سائلة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصح للمتهمه ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤/٢/٢٠٠٥)

لما كان ذلك قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ السنة ١٨ قضائية دستورية عليا ، وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل التى تضمنت تجريم استخدام الأتربة الناتجة من التجريف ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن النموذج التشريعى لهذه الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف البيان فيما افترضه من توافر القصد الجنائى من مجرد استخدام الأتربة ، وإذ كان مؤدى هذا الانحسار زوال صفة التجريم عن الفعل بما يغدو الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن استخدام الأتربة الناتجة عن التجريف كأن لم يكن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٥)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التى أعطت لوزارة الأوقاف الحق فى إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف ، والذى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه الوزارة - ممثلة فى هيئة الأوقاف المصرية - ، ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادى الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ، ولما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم

الاختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦)

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذي تولى السلطة في البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ / ١ / ٢٠١١ ، إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ ، تضمن في مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور ، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدي إلى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعي أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه ، بل تظل تلك النصوص قائمة على أصلها من الصحة ، وتظل هذه الضمانات محكومة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل ، ما دام أنها متعلقة بوقائع حدثت في ظل سريان أحكامه - كما هو الحال في الواقعة موضوع الطعن المائل ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٤)

الفصل الرابع

دعارة

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه إستغل بغاء امرأة وأيضاً إدارة مكان للدعارة ، وأدانه الحكم عن التهمة الثانية دون الأولى تأسيساً على خلو الأوراق من تدليل على أن الطاعن قدم التهمة الثانية إلى المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها ، وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه لإختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة إدارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد ولا يستوجب القانون تقاضى أجر لتجريم فعل الإدارة بينما لم يستلزم الشارع فى جريمة إستغلال بغاء امرأة توافر ركن الإعتياد .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٨٧)

لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجانى تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله و تنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

ولما كانت صورة الواقعة التى أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها للطاعن الأول قد خلت من إستظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٨٨)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب ” كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ” ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا

تميز فتلك هي ” الدعارة ” تسبب للبعض فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنة العدل الأولى و الشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به ” كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة ” الدعارة ” إكتفاء بكلمة ” الفجور ” التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة ” الدعارة ” على بغاء الأنثى وكلمة ” الفجور ” على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى و الرجل على السواء . ” يؤيد هذا المعنى و يؤكد إستقرار نص المادة الثامنة و نص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن ” كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . و إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ” وفى الفقرة ” أ ” من المادة التاسعة على أن ” كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة ” ، وفى الفقرة ” ب ” من المادة ذاتها على أن ” كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ” فإستعمال الشارع عبارة ” الفجور أو الدعارة ” فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة إلى بغاء الأنثى ، وهو ما يؤكد أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن ” كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس ” ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة و لو إقتصر إستعماله على بغى واحدة ” وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح ” كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى إدارته و يعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور و الدعارة شخصاً واحداً ” .

وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العمل والشؤون التشريعية و الشؤون الإجتماعية والعمل
المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة ” فجور ” أضيفت حتى يشمل النص
بغاء الذكور و الإناث

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وإعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء
مع النساء فجوراً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم
وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر
لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة
البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة
البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب إنصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغاء
فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته ، فلا تقوم الجريمة إذا لم
ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار إنصراف قصد الطاعن الأول إلى
تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك ، وأطلق القول
بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه ومعهن بعض الرجال دون أن يدلل
بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبب مشوباً بالفساد فى
الإستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثانى والثانية
والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة و..... اللاتى كن طرفاً فى
الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون
الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائى وقضى عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم
قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة
الأشد ، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب ” كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ” ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي ” الدعارة ” تسبب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها ” الفجور ” ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عباراته وواضح دلالاته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد ، وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة .

لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل أثبتتها الحكم تنفيذ بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص إلى إدانة الطاعن في قوله ” وحيث إن المحكمة ترى أن المتهمه ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا ، ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ” دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالتصور .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٩/١/٢٠٠٠)

إن مقتضى نصى المادتين الثامنة والعاشره من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبقهما الحكم على الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطا إيجابيا من الجاني تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٣/١٢/٢٠٠٠)

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائعا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطهما والمتهم الثالث فى وضع غير لائق وإقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٨/٧/٢٠٠١)

العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا يقصد المجنى عليها - وقوعها ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً - مادام الجانى يضمّر غرض البغاء - لا يلزم أن يكون الجانى قصد استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تفسيرها - كفاية أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها فى عمل يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء .

إن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمراً غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعاوى عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحي الحكم بمنأى عن قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٣)

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها فى أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التى ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها بالمتهمة الأخرى فى محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، فإن ذا الذى أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٩/٦/٢٠٠٥)

الفصل الخامس

دعوى تأديبية

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - لا تنقضى بها الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١)

جواز أن ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله "....." أن الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع... " "....." لما كان ذلك ، وكان لا تنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

الفصل السادس

دعوى جنائية

أولاً : تحريكها

من المقرر إنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيايبا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى .

وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا - وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٠ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أن الشيك حرر بالخارج باعتراف المدعى المدنى نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع البتة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه ” لا تقام

الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العامة ” ، مما مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة المار بيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالتقصير فى التسبب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له متسطة حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقها المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها - كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ، ومن ثم يكون

للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما أثارته فى طعنها وهو دفع
يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الإيداع المباشر فى مواجهة
المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمه فيها طبقا لنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات
وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جنابة عقوبتها الأشغال
الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنائيات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - لا يحق
لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنج أو أمام محكمة الجنائيات
وذلك أن الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الإيداع المباشر فى
الجنج والمخالفات أما الجنائيات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق ، وذلك
واضح من نص المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى ” فى محاكم
المخالفات والجنج ” ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية -
ولم يورد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنائيات ، ومن ثم فقد
كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار
ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية
فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقع رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى
وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ
كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها
فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح محكمة
النقض الخطأ ونحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه ” لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ” ، مما مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية المار ببيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ، وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام ، لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالتقصير فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس نيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لدى المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالمشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة من البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، فقد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها

بنصيب ما باى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع سومانيل التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى إحدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إنتاج شئ من أغذية الإنسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات على أنه ” إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

لا تتأخر إطلاقا المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لإختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

إذ كان من المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وإن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تنقطع مدة التقادم فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢١٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك

القومى - وهو موظف عام - وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها - حتى ولو كان ذلك فى وقت أجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الإجراءات - ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت فى يوم أجازة رسمية بما تتحسر عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

إذ كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الإدعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٨)

إذ كان الطاعن لا يمارى فى وجه طعنه فى إجراءات محاكمته الأولى فى ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات واطرحه معتقاً هذا رأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان

لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى كان كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تدرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠١)

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تحقیقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه باتخاذ الإجراءات ضده .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه ” ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها - إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ” ، والبين منها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها وجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حریتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها

لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديد المعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها إذ لا يملك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، إلا أنه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده متلبساً بالجريمة والذي يعد عملاً من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه على الطلب ، الأمر الذي يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٩١٥٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

لما كانت الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتي طلبت فيها عقابه وفقاً لنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهي الجريمة التي تخضع للقيود الإجرائية التي أوردتها المشرع في المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتي جرى نصها على ” لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المادتين ١١٦ مكرراً (أ) ، و ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارة الهيئات المختصة والشركات التي تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وكان مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية في الجريمتين المشار إليهما بالنص المذكور ، وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون آنف الذكر صريحاً ومطلقاً وقاطعاً في الدلالة على هذا القيد الإجرائي الذي يجب مراعاته ، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعي من مضمونه ويجعله عبثاً يتعين تنزيه الشارع عنه ، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) والذي ألغى أيضاً المادة ٨٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ - تضمنت ”

أنه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الإسراع فيها فضلا عن كونه قيديا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على إلغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره ، حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى إقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة ” ، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيديا على حرية النيابة العامة فى إقامة الدعوى الجنائية يستلزم اتباعه الأمر الذى يتعين معه القول إن ذلك الإجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشروع وفقا للقانون سالف الذكر إلى إلغاء المادة ٨٤ للأسباب الواردة بالملحوظة الإيضاحية على النحو المار سرده ، إلا أنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته - والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه - فقد أعاد المشروع هذا القيد الإجرائى بنصه عليه فى المادة ٧٣ منه على النحو سالف البيان .

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائى الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائى يختص بإزالته أخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من وضع هذا القيد ، وذلك أخذا بمبدأ الموازنة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ أن الجهة الإدارية هى وحدها التى تقدر مناسبة ذلك من عدمه ، ولما قدره المشروع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتى تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير

النيابة العامة - أقدّر على إجراء تلك الموازنة ، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقاً تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملايسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى الوزير المختص - مع جوهريته ، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الإجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام القانون - لا يستلزم القانون الحصول بشأنها على إذن برفع الدعوى من مصلحة الضرائب أو الجمارك .

لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة و متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحة الجمارك أو الضرائب .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحضر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاميين الأول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تفتن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٤/١/٢٠٠٥)

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجارى ، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية

، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه ، وعدم تقديم إقرار الثروة ، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه: ” تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ” ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية .

وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يفنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية ، وهو ما يعيبه بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

ثانياً : انقضاؤها

لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثنائها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من

المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها فى النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

إن توالى تأجيل نظر الطعن حتى جلسة لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر بجلسة اليوم ، وكان البين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار

أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة - بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك - ما لم يقيم الدليل على خلافه - لا تثريب على المحكمة أن اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعى بالحقوق المدنية مبدأ لسريان المدة المقررة قانوناً لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية - مثال لتسبب سائغ لرفض بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله ” وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر فى قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث إنه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتد به قانوناً للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الطلاق ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه ” .

لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أُوْتِمَن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثير على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى مبدأ لسريان المدة المقرر فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥)

ثالثاً : نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها .

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة فى الواحد من يناير سنة ١٩٩١ ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يعد قاصراً فى استظهار أركان جريمة التزوير فى محرر عرظى وعلم الطاعن بذلك ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت إليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبني عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

لما كان مفاد المادتين ٣١٢ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها..... أما إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية..... الخ على النحو الوارد بالمادة سألفة الذكر.

(الطعن رقم ٤٥٢٧٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٥)

أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبب أو الفساد فى الاستدلال.

(طعن ٢٤٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقتناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى كما أنه من المقرر أنه وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفى في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلنى والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٠٠٤/٨/١٤ ، وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم تتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذا كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل فى ٢٠٠٤/٨/١٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، والحكم بانقضائها بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن ، وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية ، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين قد اقترفا جناية الشروع فى القتل ، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانتها على هذا الأساس طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقييد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١٢ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخى ٢٠٠٣/١١/٢١ ، وقدم أسباب طعنهما بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ، وقد نظر العن بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ ، والتى قررت فيها محكمة النقض برفض طلب وقف تنفيذ العقوبة .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٠١٢/٦/٧ ، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

الفصل السابع

دعوى مباشرة

يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى .

لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر منها ، اعتبارا بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، كذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى فى وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخريين غير التى أقر بها فى وثيقة الزواج .

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو يفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها .

ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر فى حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

لما كان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥)

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حججه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حججه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤتممة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٣١٧ / رابعا ، خامسا : ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهب إليه محكمة الجنح فى حكمها .

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات

سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحدهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

(طعن ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٧)

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل فى الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل

وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى كما أنه من المقرر أنه وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل الثامن

دعوى مدنية

لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحا - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقة الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة وارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف للقاضى برفض الدعوى المدنية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية - بالحق المدنى (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعلمها اليقيني بتلك الجلسة ، وكان لا يفنى عن إعلانها بها علم وكيلها ، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا إلى عدم حضورها بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابها والتي لم تكن قد أعلنت بها لشخصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انبنى على إجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها - كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه - لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما اثارته فى طعنها وهو دفع يجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمه فيها طبقا لنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطرق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنج أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنج والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نص المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى فى ” محاكم المخالفات والجنح ” ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية - ولم يرد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقط كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار

ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أنه أضير بسبب وصف الحكم المطعون فيه فإنه لا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء اثارته ، لأنه لم يمسه له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه فإن نعيه يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٧٧٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وإنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٩ تهربا من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على معدات الأثاث كرومكى ، وذلك باصطناع فواتير بقيمة غير حقيقة عن المعدات ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وحده هذا الحكم ، ومع عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء ، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألفتة وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها ، لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة الطاعنين لم تكن مطروحة أمامها ، لعدم استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة ، أما استئناف المدعى بالحقوق المدنية وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط .

لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن به بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلا فيما لن ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصم حكمها بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية

يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول ، بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى - ولما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ، أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بجلسته ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٠ التي نظرت فيها الدعوى وحضر وكيل عنه ، وأجلت لجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ لنظرها أمام دائرة أخرى ، وفيها لم يحضر هو أو وكيله فقضت المحكمة باعتباره تاركا لدعواه المدنية - وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بالجلسة الأخيرة -

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بالجلسة الأخيرة

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت مما يدل على أن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - قد أعلن لشخصه للحضور بجلسته ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التي صدر فيها الحكم الابتدائي ، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقيني بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن إعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذي غاب عن الجلسة التي صدر فيها قرار التأجيل ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا إلى عدم حضوره فى جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التي أجلت إليها الدعوى فى غيابه والتي لم يكن قد أعلن بها لشخصه ، وإذا خالف الحكم الابتدائي هذا النظر ، فإنه يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة ، ويمتد أثر ذلك البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

لما كان من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى يجعل المدعى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه .

لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن - المدعى بالحق المدنى - تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بسماع الشهود الثابتة أسماؤهم بمحضر الجلسة إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه ، وإذ كان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على هذا النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفه الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى فى كل نقص فى إجراءات التحقيق .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع الشهود الذين لم تستجيب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد صدر مخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٤٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

لما كان حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام

الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا تجوز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لا يجوز الطعن فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، طالما أن التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقضائى الجزئى ، ولا يقدر فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنفه المدعى بالحق المدنى الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية - ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم حقا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، فضلا عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا ، ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

من المقرر أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ إلى الطريق

الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

من المقرر وفقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنب والمخالفات تقتصر بحسب الأصيل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - استثناء من هذا الأصل - مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناطق التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنائيات

والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعين بالحقوق المدنية - الطاعنين - لم يستأنفوا الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواهم ، ومن ثم فإنها تكون قد انحسم الأمر فيها بذلك القضاء الذى صار نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

(الطعن رقم ١٨٤٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة به الدعوى ، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٧١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعين بالحق المدنى بمبلغ التعويض المدنى المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجنى عليهم وصفتهم فى

المطالبة به ، ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة فيما يختص بالدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٠٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

إذ كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه ” ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ” ، والحكم الذى استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه ، وفى أية حالة كانت عليها ، وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كليهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين فى ذات الدعوى .

لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام من المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبهه إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تقصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة إجراء جوهريا من إجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكيمين الابتدائي والاستئنافية قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما إذا ألقى الحكم الابتدائي فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبى على طعنه - مادام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئاً لمركز المتهم .

لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى موقت قدره واحد وخمسين جنيها بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت

المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكور هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

من المقرر أن قبول المحكمة الادعاء المدنى يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

من المقرر أن الاستفادة بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى التى رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هى دعوى تسليم منقولاتها عيناً أما الدعوى المباشرة الماثلة فهى بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن تبيد هذه المنقولات ، ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعاً وسبباً فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء إلى الطريق الجنائى لسلوكتها الطريق المدنى وقضى تبعاً لذلك بعدم قبول الإيداع المباشر بشقيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة فيما قضى به فى الدعويين .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

المرض من الأعدار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة - قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة الطبية المثبتة لمرضه - يبطله .

حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أنه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة أسبوعين من تاريخها .

لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعدار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على المحكمة إذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه ” وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها“ . ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهياًة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٦)

لما كانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. ولا محل لإعلان ورثة المحكوم ضده.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان مورث الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامية وطلب بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ أجلاً لسداد قيمة الشيك محل التداوى وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وأقر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

حيث أنه لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه ”إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها“ ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها كما هو الحال فى واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد من الطاعنين بإلزامهما بالدعوى المدنية دون المتهم الثالث يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين فى طعنهما بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية إذ كان الحكم لم يفصل الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٥)

لما كان الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تغلّى بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء عدم إثباته ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية أو بالتفتاته عما أثاره من دفاع فى هذا الخصوص ، يكون مردوداً ، بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب فى صحيفة دعواه المباشرة بتعويض مؤقت قدره ألف وواحد جنيهه ، وهو طلب كان وقت إيدائه جائزاً استئنافه إلا أنه وقد تعدل النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بعد ادعائه المدنى وقيل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، فقد كان عليه إن أراد الاحتفاظ بحقه فى الاستئناف أن يعدل طلباته إلى القدر الذى يزيد عن النصاب الانتهاى المعدل ، أما وأنه لم يفعل وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف دعواه المدنية التى طالب فيها بتعويض مؤقت يدخل فى النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى ، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٩٢٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١١)

الفصل العاشر

دفاع شرعى

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله ” أنه بتاريخ ١١/٧/١٩٩٠ بناحية كفر منصور مركز أشمون قام كل من المجنى عليه وشهرته والمدعو ” شقيق المتهم ” يمزحان سويا حيث قام الثانى باختطاف غطاء رأس الأول وأسرع بالفرار فتعقبه المجنى عليه فظن المتهم أن المجنى عليه يتشاجر مع شقيقه فأشهر مطواة قرن غزال وطعن بها المجنى عليه عمدا طعنيتين أحدهما فى ساعده الأيسر شفى منه دون تخلف عاهة بينما أحدثت إصابة المتهم للمجنى عليه بعينه اليسرى جرح قطعى بالجفن العلوى طوله حوالى ٥ سم تخلف من جرائها تهتك بمقلة العين والغيار بالمقلة وجميع أجزاء العين نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقدان البصر كلية لتلك العين مما تقلل من كفاءة المجنى عليه بنسبة تقدر ٣٥٪ ” .

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه أو لغيره ، وكان ما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى وما أورده فى معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها فى حق الطاعن والتي استند إليها فى إدانته أنه فى إثر مزاح بين المجنى عليه وشقيق الطاعن عدا الأول خلف الثانى محاولا للحاق به فظن الطاعن انه سيعتدى على شقيقه فطعنه بمطواة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى وإن لم يدفع الطاعن بقيامها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات

وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أمينا الشرطة المجنى عليهما وهما من مأمورى الضبط القضائى الذين عدتهم المادة ٢٢ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التى يجوز وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة فى حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استناداً إلى حق الدفاع الشرعى مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرحت دفاعهما أنهما كان فى حالة دفاع شرعى قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قنتت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه ” وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية“ وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدهد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح فى منطلق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتى تخول الشرطة التدخل لصالحهم ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صورته المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر

أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أمكانة أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذا كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضجى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجنى عليه وأشقاؤه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشى منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجنى عليه ويطعنه به محدثاً به إصاباته التى تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأ عنها حق الدفاع الشرعى للمطعون ضده مما أباح له طعن المجنى عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان

ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئته مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملايسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محضوف بالمخاطر.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتنازع فيها الطاعنة - ومن ثم فقد أبحاث له - فضلاً عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٥ ٢٤٩ أولاً من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(طعن ١٦٢٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٢/١/٢٠٠٧)

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله ”وحيث إنه عن قالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان والبين من ظروف الدعوى وملايساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروي مشتركة بين أراضيهما الزراعية وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصلح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء وفي

اليوم التالي أعد منجلة وفأساً بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثاً إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما فإن ما وقع من المتهم من إعداد أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفاً إنما هو اعتداء معاقب عليه والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلاً وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسرى وأحدث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(طعن ٨١٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧/٧/١)

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره

(طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليها لوقوفهما حائلاً ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهم لعمه وعمهما ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملاً سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقد الوعى ولم يحرك ساكناً فاعتقد المتهم أنه لقى مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه قد وصل إلى ذات المكان متجهاً إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولاً النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا ، ووفقاً لأقوال شهود الواقعة و..... بتحقيقات النيابة العامة التى تطمئن إليها المحكمة فإن أياً من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحاً من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

المقرر أن توافر سبق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة ينفي حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة فى إنفاذه فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجرى عليه واستدرجاه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعى حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصد إلحاق الأذى بالمجرى عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلولة وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن ”أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهى ضرب المجرى عليه“ - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترب بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل فى حلولة وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجرى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجرى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء عليه - سلاحا أيضا - سكيناً“

وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة فى صدره نفذت لتجويف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذى يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(طعن ١٧٢٨٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى أسباب حكمها لم تتف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفى إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(طعن ٣٧٢٢٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الثابت فى الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلاً خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطراً محققاً به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء - سلاحاً أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة فى صدره نفذت لتجويف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر فى حق المتهم والحال كذلك جنائية ضرب المجنى عليه والذى أفضى إلى موته والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركبتها المادى والمعنوى ولا يقدر فى ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل

ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطراً حالاً أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت فى الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذى حضر إلى مسكنه بعد أن خدمت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض فى صدره قاصداً من ذلك إيذائه فى جسمه انتقاماً من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذويه اعتداء من المجنى عليه حالاً أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينتفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتفت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه .

(طعن ١٧٢٨٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر حالة دفاع شرعى لديه وأطرحه فى قوله: أن الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود وأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى.

(طعن ١٧٢٨٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

لما كان من المقرر فى حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال ، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها

مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسيته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس .

ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعى عن النفس ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أنت ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه وإعادة .

(طعن ٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

الفصل التاسع

دفاع

لما كان دفاع الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حدده شاهد الإثبات واعترافات المتهمين الثلاثة الأولى ، والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليها ، وأن هذه الاعترافات غير مطابقة للواقع ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم اصابة المجنى عليها بالعديد من الطعنات التى أحدثت نزيفا داخليا ، وآخر خارجيا وأن جثة المجنى عليها وجدت فى دور التيبس الرمى بعد ساعات قليلة من الوقت الذى حدده الشاهد وورد فى اعترافات باقى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الواقعة دفاع جوهرى لما يبنى عليه - لوصح - النيل من الدليل فى الدعوى بما كان يقتضى من المحكمة أن تفتن إليه وتعنى بتحقيقه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالتقصير .

(الطعن رقم ١٢٥٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى ” مدير عام ... وأمين صندوق ” اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ، ١/٤١ ، ٢-١/١١٢ (أ) ، ٢-١/١٣٣ ، ١١٦ مكررا /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩/مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانته بوصف أنه بصفته موظفا عاما ” مدير عام ... وأمين الصندوق ” تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته ، بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك ، مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٢٣ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ) /١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه .

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ، وليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدي ، لم يكن واردا في أمر الإحالة ، وهو عنصر إهمال الطاعن في تحرير خطابين لفك الوديعة وشراء شهادات استثمار ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق في غفلة منه ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان الدفع بعدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا في الدعوى ومؤثرا في مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، أما وهي لم تفعل وقعدت كلية عن الرد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور في التسبيب بما يعيبه .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٥)

لما كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بنذب خبير في الدعوى ، وهو طلب جوهري لتعلقه بواقعة لا أثر في الدعوى ينبى على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوى ، إلا أن المحكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ، ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه ، ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من إطلاعها على فحواه ، ومناقشة الدفاع عنه عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٣٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها ومدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلائلها على نفي مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذه المستندات ولم يقل كلمته فيها ، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله

(الطعن رقم ٨٧٨٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير ، إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع ، تغير وجه الرأى فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأن يمحصه وأن يبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل ، والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها بأن تغير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد .

لما كان ذلك ، وكانت جلسة التى تأجلت إليها الدعوى ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر مأمورية دكرنس الاستئنافية ، وكان الثابت من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد - من محكمة المنصورة الابتدائية إلى مأمورية دكرنس الاستئنافية - وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتئاته على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٣١/١/٢٠٠٠)

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن المتهم أعسر وأضاف قوله ” أن هذا ثابت بالمستند رقم ٤ حافظة وكان مؤدى أقوال الطاعن ، وشهود الإثبات بشأن إصابة المجنى عليه حسبما يبين من المفردات أن الطاعن والمجنى عليه كان كلاهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء كما أن مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية أن الطاعن طعن المجنى عليه فى يسار العنق ، ويسار الصدر ، وأن الإصابتين ذات طبيعة قطعية ، وتعزى الوفاة إليهما ، وما صاحبهما من تهتك بالقلب والرئة اليسرى ، ومن ثم

فإن ما أثاره الدفاع من أن الطاعن أعسر يعنى استحالة حدوث اصابتى المجنى عليه من الجهة اليسرى للعنق والصدر - مما يعد دفاعا جوهريا - قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وذلك عن طريق المختص فنيا باعتباراه من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الدفاع ، ولم تعن بتحقيقه واستندت فى حكمها على تقرير الصفة التشريحية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ولا يقدر فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة .

(الطعن رقم ١٤٣٩٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ، مادام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به سماع شهود الإثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفه الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ، وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم ، وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تدبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت سماع شاهدى الإثبات التى لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب

لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية ، هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته عن التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ، أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه ، وهو ينصت إليها ، مما يبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ، ولم يتنازل المتهم ، أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت ، إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى - ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات يهدر المعنى الذى قصد الشارع إلى تحقيقه فى المادة سائلة الذكر لأن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن مستندا - فيما أسند إليه - إلى أقوال الشهود الخمسة الذين تمسك الدفاع بطلب سماعهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قولاً عنها أنه لا جديد فيما اشتمله يغير وجه الرأى فى الدعوى غير سائق ، إذ القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجيب هذه الشهادة التى تسمعها ، ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة أن المدافع عن الطاعن دفع قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالاً لنصى المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ، وبانتفاء ركن التسليم فى جريمة التبديد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله ” إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى إدانة المتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ” ، وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهرياً وقد يترتب عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها ، وقد أثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه ، أما وأنها لم تعرض له فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٩٧/١١/١ أن الدفاع عن الطاعن نازع فى وقت وقوع الحادث ، وأن الواقعة لم تحدث بعد الإفطار فى شهر رمضان كما جاء بأقوال شاهد الإثبات الأول ، وإنما حدثت قبل الإفطار لخلو معدة المجنى عليه من الطعام ، كما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، ولما أصاب الجثة من تيبس رمى وبداية التعفن الرمى بها .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه يعد دفاعاً جوهرياً ، لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد يبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، وهى مسألة فنية بحثة ، وأن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها لتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدر

فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك أن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث ، وحدثت فيه الوفاة تتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء قاصرا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاؤه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى - لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع ، وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت اطراحه ، أما أنها لم تتعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٢٧٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

إذ كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نازع فى حدوث إصابة المجنى عليه لوجود إصابات بالمتهم تمنعه من التعدى عليه ، لما كان هذا الدفاع يعتبر هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا إلى غاية

الأمر فيه ، أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٨١١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصرى الصنع وليس أجنبيا وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك ، وقد أ طرح ما أثاره من دفاع بقوله ” إن محررى استمارتى المعاينة من موظفى الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التى شكلت لتفتيش السيارات ومعاينة المضبوط قد أثبتت أن هذا القماش أجنبى الصنع

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين - على نحو ما تقدم - هو دفاع جوهرى لأنه - إن صح - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فقد كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنيا بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالتها ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر فى مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخرين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنائيات ، حتى يكفل به دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون

الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هولم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا .

(الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠١)

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة إلى موكله هى فى تكييفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك ” أنهت المحكمة مرافعة المدافع عنه ذكره أنه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة ، وعاد واعتذر وقرر أنه لا يستطيع ذلك ” ، ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامى مع الطاعن الأول ودارت مرافعته حول التشكيك فى أدلة الدعوى والإشارة إلى ظروف الطاعن الاجتماعية بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بين المحاميين على نحو ما ذهب إليه الطاعن الأول بصحيفة طعنه .

لما كان ذلك ، وكان الدستور قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجنائية تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، لأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجنائية .

لما كان ذلك ، فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو فى حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له فى درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستورى

سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضمانا أساسيا للعدالة ، ويكون الإجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية ، مما يؤدي إلى كون الواجب - فى هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الأول ترافع فى الدعوى ، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسما بينهما على النحو سابق الإشارة .

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢)

إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة - أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب - وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الاحتياطين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك إلى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون إلى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيا هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠١)

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم كان قد وكل الأستاذ المحامى والذى تتحى عن الدفاع عنه فطلب المتهم من المحكمة ندم محام آخر للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت له المحكمة محامين آخرين ترافعا فى الدعوى ، وأبديا ما عن لهما من أوجه دفاع فيها بعد الإطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ، فلا جدوى للطاعنين مما يثيرانه من أن المحكمة الاستئنافية قد أضرت بهما باستبدالها المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالمادة ٢٤٢ منه .

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

المحكمة لا تلتزم بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوي بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٨٧٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحة والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها من أن الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وإذ كان الطاعن والمتهم الثانى لم يتبادلا الاتهام والتزما الإنكار عند محاكمتهما - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذى أساسه الواقع ، ولا ينبى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

نقض الحكم وإعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن ذلك لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده - يختار منها - هو أو المدافع عنه ما يناسبه وما يتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذا كان الدفاع عن الطاعن قد حاول في المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إثارة الشبهة في صلة المتهم بحرز المخدر الذي جرى تحليله لوجود فرق في الوزن ، إلا أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بذلك أمام محكمة الإعادة ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على تلك الشبهة التي لم يثرها أمامها .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان بهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجر المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كان يشترط في الدفاع الجوهري فيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان قولاً مرسلًا عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، ولا عليها إن هي التفتت عنه دون رد فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم تعرضه لما أبداه الدفاع عنه من قول مرسل عن احتسائه الخمر وغيابه عن الوعي يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير استنادا سليم لا يجافى المنطق أو القانون .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

البين من مطالعة جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر لم يطلبوا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في مدى تعلق شق بطن المجنى عليها بطفو جثتها فوق سطح الماء فليس للطاعن بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من المقرر أنه متى وجدت المحكمة في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فيها كان لها أن تلتفت عن إجابة الدفاع إلى طلباته .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

طلب الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المتهم هو الموقع على الشيك - جوهرى - لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتها أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوى المدنية قبله على قوله : ” إن البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات أصابعه ، كما أنه بالنسبة للتوقيع بالإمضاء تعذر المضاهاة ، ولما كان المدعى لم يقرر أمام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فإن المحكمة تتشكك فى صحة الاتهام وتقضى لذلك ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج ” فإن طلب المدعى المار ذكره هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٣)

من المقرر لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يعد تعديله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات إن الطاعنة لم تطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتها سماع الشهود إثباتاً ونفيّاً فليس لها أن تتعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكتت هي عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل الطاعنة قد قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية بمذكرة التي قدمها متممة لدفاعه الشفوي أمامها لأن الطاعنة لم تطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فتعد متنازلة عن هذا الطلب بسكوتها عن التمسك به أمامها .

(طعن ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٩/٢٠٠٤)

الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً ضم الدفتر المشار إليه فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة

ولما كانت المحكمة قد عللت اطراحها لما طلبه الطاعن بقولها ”وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعدما اطمأن وجدانها إلى ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك. وما قرره كل من و اللذان تذرع وزعم المتهم كذباً بأنهما تسلما الأصناف التي لم يتم بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في مقام التعويل على مسئولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يتم بتوريدها إلى المخزن الفرعي وهي ليست بحاجة إلى ضم هذا الدفتر فضلاً عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.

ولما كان ما أورده الحكم - وهو بصدد اللافتات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفتر بوابة المخزن العمومية بالقاهرة وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفي الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الأخيرة وأن المحكمة ليست فى حاجة إلى ضمه - رغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجناية رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلى وسط القاهرة - وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له - إذ أنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(المطعن رقم ٣١١٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٥)

لما كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها وينبنى على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتي لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص لى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجنى عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى

لهى والتي ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنتى التمريض والتوليد دون غيرهما ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - فى هذا الصدد - وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن منعها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها فى شأن المستندات التى قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وينبئ عن أنها قد قضت فى الدعوى دون أن تكون قد أمت بعناصرها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا محل له .

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقتضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بطروفيها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبب وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(طعن ٢٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها.

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على

شهادة ضابطة الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامى المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع فى موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذى يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(طعن ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الإخلال بحق الدفاع .

حيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع ، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى ، وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ، فرضت المحكمة وندبت محامياً آخر للدفاع - اعترض عليه الطاعن - متمسكاً بدفاعه الموكل - وفصلت في الدعوى وقضت عليه بالعقوبة ، فإنها تكون قد أخلت بحق في الدفاع ، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٥٦٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٠)

الفصل الحادى عشر

دفع

لما كان الأصل أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيشه وقائيا لحصوله بغير مسوغ من القانون ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبتته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادي وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهورد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١)

إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثاني والثالث فلا صفة لهذين الآخرين في النعى على الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع .

لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز في ١٠ من يونية سنة ١٩٩١ حيث تم تحديد ميعاد البيع في ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٢ ، وكان نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن ” الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون ” فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر كان الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا - وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التي لا مشاحة في أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - أن تدفع به مسؤولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه وإذ كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع فإنه يكون فوق قصوره فى التسبب منطويا على الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

الدفع ببطلان التوقيع على المستند لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٢٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

من المقرر إن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبيده بجلسة المعارضة ، وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة

المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢)

من المقرر إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٢)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله “ز أن الحكم الذي تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع ” “ ، لما كان ذلك ، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله ” وحيث أنه : لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد ، على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جناية فى القانون المصرى معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٢٣٥ جنايات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل باللقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حسباً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقر العفو الذى يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر “ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه ” لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته “ . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة فى الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر ، ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم

أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر.

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التى لها علاقة بالمجهود الحربى بالمجرى لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلاً عن أن الطاعنين لم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجردى التفتيش مكانياً لعدم بيان طبيعة المنطقة التى جرى بها ذلك التفتيش وعمّا إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

(الطعن رقم ٣١٢٧٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التى ينتمى إليها الطاعن والمدعى بالحق المدنى قبل تحريك الدعوى وأطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصمها بالبطلان - وكانت هذه المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث آثاره القانونية إذ لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً فى إطارح الدفع كما لا

يقدر في ذلك قالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تظمن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذها منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة

وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتنقيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه فى إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم واضحة الدلالة على أن القبض على المتهمين تم بمكان انتظار السيارات الواقع أمام الفندق فإن ما تنهى إليه الحكم وهو فى معرض رده على الدفع المار ذكره من أن الضبط كان لجريمة وقعت بالفندق لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهت إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا محل له.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا محل له.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

التناقض فى أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(طعن ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت لها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(طعن ١٦١٥٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(طعن ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذنا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره في هذا الشأن إلى جدل موضوعى في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(طعن ٣٣٣٠٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن ٣٣٣٠٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوحة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت

المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده فى حكمها كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن فى مدوناته كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد

(طعن ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه فى قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. ” وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التى توردها - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من

القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٥١١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(طعن ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته وبعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة التي أوردتها الحكم.

(طعن ٣٩٥١٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذي أساسه الواقع ولا ينبئ عن احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم ييده بالفعل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(طعن ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين

المحكمة واطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول معاون مباحث القسم بالاشتراك من النقيب دلت على أن المتهمين و يحوزان ويحزران مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثانى عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرزاً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدى والثانى محرزاً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى ” .

لما كان ذلك ، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته فى تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل فى الدعوى مما فى شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣)

حيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل فى مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وقد رد الحكم على هذا الدفع واطرحه فى قولة : “ وحيث إنه عن الدفع القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه غير سديد ، ذلك أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم - قد اعتمد فيما اعتمد عليه - فى الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا انه اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانونى من مبادئ تلك المحكمة - محكمة النقض - لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، أن الواقعة لا تعد فى صورتها التي حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التي تبيى بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمرى الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، لما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فقد اطرحه بقولة : " بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز طلب زيارة المتهمين المحبوسين على ذمة الجناية رقم جنائيات وذلك بحجز المركز وأن المتهم كان يحمل كيسين فقام الضابطين بتفتيشهما وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطين ، ومن ثم ما قام به ضابطى الواقعة يعد إجراء صحيحاً مطابقاً للقانون وأنه تم فى سياق من الشرعية الإجرائية ، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحاً وتوافرت به حالة التلبس عملاً بنص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محلة خليك به الرفض .

ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل فى السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعداية المستحقة فى مواعيدها ولستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين

والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعه وأطعمه وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائج ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها ، ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه أدله كافيته أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلوم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

ثانيا : الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حواظف مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة للاتصالات مرسله إلى النائب العام بتاريخ تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها ، وأن المحكمة لا تلتزم فى الأصل بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت

بينهما ، وكان الدفاع الذى تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة - على نحو ما سلف بيانه - فى خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً ، لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه .

لما كان من تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التى أسفرت فى ضبط الجوهر المخدر ، إلا أنه اكتفى فى اطراح الدفع أنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطى الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التى ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسله للنائب العام تديلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يمحصها بلوغاً إلى غاية الأمر فى هذا الدفاع ، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدى إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع ، ويضحى الحكم فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيباً بالفساد فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦/١٠/٢٠١١)

ثالثاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه فى قوله : “ وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم لسنة جنح ، والمستأنفة برقم لسنة جنح مستأنف ، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنحة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وأحدث إصابته التى تقرّر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً ، وأما بالنسبة للجناية الماثلة فهى بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعصا كانت بحوزته ، وإحداث إصابته المبنية بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتى قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ،

وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” تقتضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه : “ لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ” ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة ، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنحة موضوع الدفع هى جنحة ضرب بسيط ، وأن الدعوى الراهنة هى جناية إحداث عاهة ، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعمّا إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه ، ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى ، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنائيات والجنح ومدى أعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده

على استقلال الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

رابعاً : الدفع بعدم الدستورية .

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى شرعية القانون الذى دين به ، فإنه فى حقيقته وبحسب طبيعته ومرماه دفع بعدم دستورية القانون المذكور ، وهو دفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ خلا محضر جلسة المحاكمة من إبدائه ، فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/٥)

الفصل الثانى عشر

دليل

(أ) دليل فنى :

الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة إلا إذا كانت من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها فى إبداء الرأى فيها ولا يجوز للمحكمة أن ترفض استدعاء الطبيب الشرعى لتحديد مسألة فنية إذا كانت لازمة للدعوى وإلا كان قرارها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

طلب الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المتهم هو الموقع على الشيك طلب جوهرى . لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها . التفات المحكمة عنه قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٣)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ، وثبتت نسبها إلى الطاعنين على قوله ”.....” وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتى تأخذ بها هذه

المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها ، وسنده فى ذلك ولم يورد الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١١/٢٠٠٤)

(ب) دليل جنائى :

لا يشترط فى الدليل الجنائى أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨/٢/١٩٩٤)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تضادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه

الطعن - أن ما شهد به كل من و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة

سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من . . .
. . . و . . . و . . . و . . . و . . . و . . . واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما
ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام
صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات
بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين . . . ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء
باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى
عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل
مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف
المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من
عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)